باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧- عن: عمار رضى الله عنه فى حديث طويل: فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك» الحديث رواه مسلم (١:٦١).

٢٨٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطنى إرساله (بلوغ المرام ١:٢٠). قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر، فالحديث مرفوع صحيح.

٢٨٩- عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»، رواه الترمذى وقال: حسن (١: ١٧)، وفى "بلوغ المرام" (ص ٢١): "صححه الترمذى والحاكم".

باب جواز التيمم بما لا غبار عليه
إذا كان من جنس الأرض ونفض اليدين بقدر ما يتناثر التراب
وأن يتيمم ما دام العذر باقيا، وإن طالت المدة وإنه طهارة كاملة

قوله: عن عمار إلخ دلالة الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، أما على الثانى: فبأنه بين فى صفة التيمم نفخ التراب من اليدين، وأما على الأول فبأنه لو كان الغبار شرطا لم ينفض اليد، وأما قيد الجزء الأول فيستدل عليه بقوله تعالى "صعيدا" وبقوله ﷺ "جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا" أخرجاه كما فى بلوغ المرام مع تعليقه (١:٢٠)، أفاده الشيخ ودلالة حديث أبى هريرة وأبى ذر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبى ذر إلخ": قلت: قوله ﷺ: «ما لم يجد الماء» هو أصرح فى المقصود ودلالته على الباب ظاهرة، لأن قوله ﷺ «ما لم يجد الماء» يعم الوقت وبعده،